

شرح أحاديث كتاب الزكاة من بلوغ المرام (٨)

أحمد الصقوب

وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله هذا الحديث وعن علي وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كانت لك مئة درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء - [00:00:00](#)

حتى يكون لك عشرون دينارا فإذا كانت لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك وليس في مال وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول. رواه ابو داود وهو حسن وقد اختلف في رفعه. نعم هذا - [00:00:20](#)

الحديث رواه الامام ابو داود في سننه من حديث ابي اسحاق عن عاصم ابن ضمرة والحارث الاعور عن علي ابن ابي طالب الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم به. وهذا الحديث اختلف العلماء في رفعه ووقفه. فذهب طائفة من اهل العلم - [00:00:40](#)

الى انه مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم. وقد رواه الامام الترمذي مرفوعا من حديث ابي اسحاق عن عاصم ابن ضمرة عن علي مرفوعا. والقول الثاني ان هذا الحديث انما يثبت موقوف - [00:01:00](#)

على علي ابن ابي طالب قال الامام الدارقطني الصواب وقفه على علي الصواب وقفه على يا علي يقول الامام الترمذي لما ذكر حديث علي وذكر الرواية الموقوفة والمرفوعة او رواه عن عاصم ابن ضمرة عن علي ابن ابي طالب مرفوعا. ورواه عن الحارث الاعور - [00:01:20](#)

عن علي ابن ابي طالب موقوفا. قال وسألت محمدا عن هذا الحديث. فقال كلاهما عندي صحيح ابي اسحاق يعني كلاهما صحيح الى ابي اسحاق الراوي عن عاصم ابن ضمرة والراوي عن - [00:01:50](#)

الحارث الاعور. ثم يبقى ينظر الى ما بعد الحارث الاعور. وقد رجح الامام الدارقطني ان الحديث انما يصح موقوفا لكن صححه عدد من اهل العلم مرفوعا. حسنه ابن حجر. كما اشار هنا قال وهو حسن. وصححه ابن - [00:02:10](#)

فخزيمة والحاكم والنووي والشيخ احمد شاكر وطائفة من اهل العلم. هذا الحديث فيه اشارة الى مسائل اولاً فيه دليل على وجوب الزكاة في الذهب والفضة ولذلك قال إذا كانت لك مئة درهم - [00:02:30](#)

وقال حتى يكون لك عشرون دينارا فالدرهم في الفضة والدنانير في الذهب وقد دلت الأدلة على اوجوب زكاة الذهب والفضة. ومنها هذا الحديث والله جل وعلا قال والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها - [00:02:50](#)

في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم. وفي صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها الا اذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار. فيكوى بها جبينه وجنبه وظهره - [00:03:10](#)

حديث وهذا دليل على وجوب الزكاة فيها وقد انعقد اجماع العلماء على ان الذهب والفضة اذا توفرت الشروط فيها وجبت الزكاة على صاحبها. وايضا في هذا الحديث دليل على مقدار - [00:03:30](#)

اخراجها في زكاة الذهب والفضة. والواجب اخراجها في زكاة الذهب والفضة كم ربع العشر هذا الحديث دل عليه ففي الفضة قال اذا كانت لك مئة درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم - [00:03:50](#)

خمسة دراهم هي ربع عشر المائتين. قال واذا كان عنده او حتى يكون لك عشرون دينارا ليس عليك شيء يعني في الذهب. حتى يكون لك عشرون دينارا. وحال عليها الحول فاذا كان عليك عشرون دينارا وحال علي الحول - [00:04:10](#)

ففيها نصف دينار. اذا هي ربع عشر العشرين. فمقدار الزكاة في الذهب والفضة اثنان ونص بالمئة اثنان ونصف بالمئة كما دل له هذا الحديث ايضا في هذا الحديث دليل على ان الذهب والفضة لا تجب الزكاة فيها حتى يتوفر شرطان - [00:04:30](#)

الشرط الاول ان يحول عليها الحوض كما قال حتى او وحال عليها الحوض اذا كان لك مائتا درهم وحال عليها الحول. فلا بد ان يمضي سنة وهي موجودة عندك. بعد بلوغها النصاب. والشرط - [00:05:00](#)

الثاني ان تبلغ النصاب المعتبر. والدليل حديث علي هذا. وايضا دلت له ادلة اخرى لكن هذا الحديث المذكور معنا والا فالنصاب دلت له ادلة اخرى. غير هذا الحديث. فهما شران لا يجب على الانسان اخراج زكاة الذهب والفضة الا بهما - [00:05:20](#)

اعدهما لي يا محمد. الشرط الاول ها والثاني؟ ان تبلغ النصاب قد يقول قائل ما هو نصاب الذهب؟ وما هو نصاب الفضة؟ دل له هذا الحديث. اما نصاب الذهب فمقداره عشرون دينارا. والدينار مقداره مثقال - [00:05:40](#)

والدينار مقداره مثقال. فعلى هذا لا يجب على الانسان ان يخرج الزكاة في الذهب حتى يبلغ عشرون مثقالا. والمثقال بل غرامات. ذهب عدد من اهل العلم ورجحه شيخنا ابن عثيمين رحمه الله الى ان - [00:06:10](#)

ان مقدار بالغرامات ها؟ لا المثقال الواحد؟ عشرين لا اربعة. اربعة وخمس اربعة وربع. اربعة وربع. تضرب عشرين باربعة وربع كم يطلع خمسة وثمانين وعلى هذا يقال اذا اردت ان تحيلها بالغرامات فلا تجب الزكاة في الذهب - [00:06:30](#)

الا اذا بلغ خمس وثمانين غرام. الاصل ان الزكاة في الذهب بالدينارين عشريين دينار والدينار. بالنسبة للمثقال يوازي كل دينار يوازي مثقال من المئاقيل الاسلامية والمثقال وادي بلغرامات. اربعة وربع فاذا ضربت عشريين - [00:07:00](#)

في اربعة وربع يخرج عندك خمسة وثمانين. فلا تجب الزكاة على الانسان اذا ملك ذهباً الا اذا بلغ خمس ثمانين. واما تكاد الفضة فقد دل الحديث على ان زكاة الفضة بالنسبة للدراهم كم مقدارها - [00:07:30](#)

مئتي درهم. وجاء ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم حددها بالمئاقيل. قال وفي الرق قال ايضا ليس فيما دون خمس صدقة ليس فيما دون خمس اواق صدقة وهذا بالمئاقيل ولذلك اختلف العلماء هل تضبط الفضة بالذهب؟ هل تضبط - [00:07:50](#)

والفضة بالمئاقيل او تضبط بالعدد. فذهب طائفة من اهل العلم الى ان نصاب الفضة يضبط بالوزن بالمئاقيل. قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس من صدقة ومقدارها بالمئاقيل مئة واربعين مثقالا. وذهب طائفة من اهل العلم الى ان - [00:08:20](#)

المعتبر هو العدد. فلا بد ان يكون عنده مائتي درهم. فاذا كان عنده اقل من مائتي درهم فلا زكاة فيها. قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم قال كما في حديث علي فان كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول - [00:08:50](#)

ففيها خمسة دراهم. وكل قول قال به طائفة من اهل العلم. والنصوص تحتمل هذا وهذا. فلو اخذ الانسان باحد القولين فان معه الدليل. لكن قال شيخنا ابن عثيمين رحمه الله المعتبر هو الاحوط. فاذا كانت الدراهم - [00:09:10](#)

ثقيلة فاعتبار الوزن احوط. اذا كانت الدراهم ثقيلة فاعتبار الوزن احوط. واذا كانت الدراهم خفيفة فاعتبار العدد احوط لانه احظ للفقراء واما مقدار النصاب بالنسبة للفضة فاذا قلنا ان نصاب الفضة آآ بالمئاقيل مئة - [00:09:30](#)

مئة واربعين مثقالا مئة واربعين مثقال كما ذهب اليه كثير من اهل العلم والمثقال يساوي بالغرامات اربعة فكم يخرج المقدار؟ خمس مئة وخمس وتسعين جرام. خلاصة الكلام ان نصاب الذهب - [00:10:00](#)

بالنسبة بالغرام نصاب الذهب بالمئاقيل عشريين مثقالا وبالدراهم عشريين دينار وبالغرامات خمسة وثمانين. واما بالنسبة لنصاب الفضة فبالمئاقيل مئة واربعين وفي الرقة وليس فيما دون خمس اواق صدقة. وقد جاءت اثار تدل على ان مائة - [00:10:20](#)

وبها اخذ اكثر اهل العلم فاذا ضربت اربعة وربع مقدارها بالجرامات فيخرج عندنا خمس مئة وخمس وتسعين فاذا اردت ان تزن تذهب وتنظر الطقم اللي عند المرة هل او الذي عندك الذهب الذي عندك هل يصل - [00:10:50](#)

خمس مئة وثمانين غرام اذا وصلت خمسة وثمانين غرام ففيه الزكاة. اقل ما فيه. الفضة هل وصل خمس مئة وخمس وتسعين غرام؟ اذا كان كذا ذلك ففيه الزكاة. واذا لم اذا كان اقل فليس فيه الزكاة نعم. ها - [00:11:10](#)

الان الفلوس العملات الورقية ما هو اصلها اكثر اهل العلم ردوها الى الفضة. قالوا اصلها المقابل لها الفضة ولا هي ورق. ما تساوي شيء الورق لا تساوي شيء حتى يكون لها رصيد من الفضة. فلو كانت مجرد هي ورقة قبل تطبع قبل ان تطبع - [00:11:30](#)

بعد تاخذ ورقة بعشر اوراق ما عندك اشكالية. فاذا اخذتها وطبعتها نفس الكلام لكن اذا طبعت في مؤسسة النقد مثلا يجعلون وراءها رصيد. هذه الدراهم يعطونك على على حسب الرصيد - 00:12:00

فاحيانا تطبع اوراق اكثر والرصيد اقل فيصبح الريال مثلا احيانا الريال يقابل فاذا كان الرصيد اللي عندهم اقل اصبح الريالين يقابل غرام من الفضة فاذا كان اقل ولذلك شوف الحين العملات تساوي اقل واحيانا تساوي اكثر. مر قبل فترة العملة السودانية الريال -

00:12:20

الواحد يساوي ما يقابل ريال عنده. درهم عنده. ثم تغيرت الامور فاصبح الريال يساوي خمس مئة درهم الريال اليمني جاء عليه فترة مقارب للريال السعودي. ثم بدأ يضعف يضعف لعدم وجود رصيد له - 00:12:50

حتى اصبح يساوي الريال الواحد يساوي خمس مئة ريال. لانه لا يوجد له رصيد. اذا ما رصيده؟ رصيده الان معتبر الفضة. رصيد المعتبر الفضة ولذلك ذهب اكثر اهل العلم. ان العملات النقدية تدخلها يدخلها الرجال - 00:13:10

ايه ده! نظرا الى اصلها. نظرا الى اصلها يدخلها الربا. ويشترط عند الصرف فيها التقابض كما يشترط في الذهب والفضة وعلى هذا ما نصيب ما متى تجب على يجب على الانسان ان يزكي؟ نقول اذا ملك ما يساوي نصاب - 00:13:30

ننظر الى كم نصاب الفضة؟ بالغرامات؟ خمس مئة وخمسة وتسعين. الغرام كم يساوي بالريالات؟ يختلف طبعا لكن انا اخر ما سألته سألته في رمضان ذكروا لي انه يساوي قرابة ثمانية ريال. يساوي ثمانية ريال فاضرب نعم - 00:13:50

الغرام الواحد. خمس مئة وخمسة وتسعين قل ست مئة. كنموذج. ست مئة؟ في ثمانية. في ثمانية اربعة الف وثمان مئة لو انه ملك ثلاثة الاف ريال ما عليه زكاة حتى لو حال عليها الحول لان اصل هالدراهم هذي الفطر - 00:14:20

وردادنا الزكاة اليها. عرفتموا كيف طلعتها في هذا طيب كل ما حال الحول يسأل كم تساوي؟ كم تساوي؟ نعم. الله اعلم. طبعا من اهل العلم مو رأي الشيخ محمد الله يرحمه. والشيخ محمد - 00:14:40

يرى النظر الى الاحوط للفقراء. الاحاض للفقراء. يقول ان كان الاحاض للفقراء الحاقها بنصاب الذهب الحقناها به وان كان الاحب الحاقه بنصاب الفضة الحقناها به. اذا نصاب الذهب خمسة وثمانين. الان كم يساوي؟ بمئتين ريال الغرام - 00:15:00

اضرب خمسة وثمانين بمئتين. مئة بخمسة وثمانين. لا مئة بخمسة وثمانين ثمتلاف وخمس مئة اذا سبعة عشر الف فلو انا جعلنا اصلها الذهب قلنا ما يجب عليك الزكاة حتى يبلغ عندك سبعة عشر الف - 00:15:20

ميب احد للفقراء. فاذا نظرنا الى الى الفضة قلنا هي احظ للفقراء واحوط للغني. وهذا قول آآ قل فيه آآ قل له وجه لكنه هل منذ ازمان اصلا؟ آآ الفضة اقل - 00:15:40

في كثير جدا من الذهب - 00:16:00